بعض كفايته والمسكين هو الذى لا شئ عنده وقال
الشافعى واحمد بالعكس واختلفوا فيما ياخذه العامل
هل هو من الزكاة او عن عمله قال ابو حنيفة واحمد
هو عن عمله وقال مالك والشافعى هو عن
الزكاة وعند احمد يجوز ان يكون العامل عبدا او من
ذوى القربى وعنه فى الكافر وابنان وقال الثلاثة
لا يجوز واختلفوا فى نقل الزكاة من بلد الى اخرى
فقال ابو حنيفة يكره الا ان ينقلها الى قرابته
المحتاجين او قوم اشد حاجة من اهل بلده فلا يكره
وقال مالك لا يجوز الا ان يقع باهل بلد حاجة
فينقلها الامام اليهم اجتهادا وقال الشافعى لا يجوز
نقلها وقال احمد يجوز نقلها الى بلد اخرى تقصر
فيه الصلاة واتفقوا على انه لا يجوز دفعها الى كافر
وقال الزهرى وابن شبرمة يجوز دفعها الى اهل
الذمة والظاهر من مذهب ابى حنيفة جواز دفع
زكاة الفطر والكفارة الى الذمى واختلفوا فى الغنى
الذى لا يجوز دفع الزكاة اليه فقال ابو حنيفة
هو الذى يملك نصابا من اى مال كان والمشهور
من مذهب مالك انه يجوز دفعها لمن يملك اربعين
درهما وقال يعطى للعالم ولو غنيا وقال الشافعى
الغنى من عنده كفاية العمر الغالب ومن كان اشتغاله
بعلم يمنعه عن الكسب اخذ من الزكاة بخلاف من
اشتغاله بالنوافل ومن كان يقدر على الكسب لقوته

لا ياخذ

ياخذ من الزكاة عند الشافعى واحمد وقال
ابو حنيفة ومالك ياخذ ومن دفع زكاته لشخص ثم
تبين له غناه بعد ذلك اجزاه عند ابى حنيفة
وقال الثلاثة لا يجزئ ولا يجوز دفع الزكاة للوالدين
وان علوا والمولودين وان سفلوا عند الثلاثة وقال
مالك يجوز دفعها للجد والجدة وابن الابن لسقوط
نفقتهم عنده وهل يجوز دفعها الى من يرثه من اقاربه
كالاخوة والاعمام قال الثلاثة يجوز عن احمد فى
ظهر رواية لا يجوز واتفقوا على عدم جواز دفعها
الى عبد المزكى واما عبد غيره فقال ابو حنيفة ان كان
سيده فقيرا جاز دفعها اليه لان ما يملكه العبد يكون
لسيده وهل يجوز دفعها الى الزوج قال ابو حنيفة
لا يجوز وقال الشافعى يجوز وقال مالك ان كان
يستعين بما ياخذه من زكاة زوجه على نفقتها
لا يجوز وان كان لا يستعين به على نفقتها بل ينفقه
على اولاده من غيرها جاز وعن احمد روايتان الاظهر
المنع واتفقوا على منع اخراجها لبناء مسجد وتكفين
ميت واتفقوا على تحريمها على بنى هاشم وهم آل على
وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن
عبد المطلب واختلفوا فى بنى المطلب فحرمها الثلاثة
عليهم وجوزها ابو حنيفة ولا يجوز دفعها الى موالى
بنى هاشم نفاقا والله اعلم

كتاب الصيام

اجمعوا
على ان الصيام احد اركان الاسلام واتفقوا على انه يجب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)